بحث تمسك الحنفية بما علمت السابق في ان سفر القصر ثلاثة ايام

بلا قيد وهي كلها بالنسبة لمطلق السفر الذي صار عاما بواسطة حرف النفي او النهي كما مر من ذكر بعض افراد العام فلا يخصص ذلك السفر العام بل يبقى على

على عمومه وحينئذ يبطل التخصيص بدون سفر القصر او بالبريد او بغير ذلك ومما يرد ما مر عن السبكي وغيره قول المحلي نص الشافعي في حق المتطوعه

انه لا يجوز لها ان تسافر الا مع ذي محرم تنبيه تمسك الحنفيه بالحديث السابق في ان سفر القصر ثلاثه ايام لان المراه يجوز لها الخروج في اقل

منها الفقر المسافه عنده كما ياتي واجيب بانه لو كانت العلة ذلك لجاز للمراه فيما دون ذلك بلا محرم لكنه لم يجز والنهي للمراه عن السير وحدها

متعلق بالزمان فلو قطعت مسيرة ساعة واحدة مثلا في يوم تام تعلق به النهي بخلاف المسافر فانه لو قطع مسيرة نصف يوم مثلا في يومين

لم يقصر فافترقا قاله القسطلاني او امراتين فاكثر غير فاسقتين او محرميتين فسقهما بغير زنا او قيادة وان لم يخرج معهما محرم او زوج

لا حدهما لانقطاع الاطماع باجتماعهن ولعدم الامن مع الفاسقتين من غير المحارم بل ومن المحارم اذا كان فسقهما بما مر ورجح في الحاشيه اشتراط

الثقات في المحارم وفرق بينهن وبين المحرم الذكر بمنعه من وقوع ادنى ريبه بحرمه وان كان فاسقا بخلاف المحرم الانثى فانه لا يمنع

من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه وبين بقوله غير فاسقتين ان المراد بقولهم ثقات اخراج الفاسقتين والكافرتين فقط ولو مراهقتين

قياسا على ما مر من الاكتفا بالمراهق اذا كان لهما وجاهه بحيث يحصل معها الامن او امتين على الاوجه سوا العجايز وغيرهن ومن ثم جاز

خلوة رجل بامراتين ولا عكس ومال الاذرعي وابن العماد والزركشي الى ما افهمه ظاهر كلامهم انه لابد من البلوغ واعتبار ثلاث غيرها الذي افهمه

كلام الشيخين وكلام المجموع كالشافعي مصرح به قال الاسنوي لا معنى له ولا دليل عليه بل المتجه الاكتفا باقل الجمع وهو ثلاث بها ووافقه

الاذرعي فقال قضية كلام الاكثرين الاكتفا بالمراتين لانهن يصرن ثلاثا ولا شك فيه انتهى ويشهد للاول حديث ابي نعيم موقوفا على

ابن عباس رضي الله عنهما خير الاصحاب اربعه ووجهه في الاحيا بانه لابد للمسافر من رجل يحفظ وحاجه يتردد فيها ففي الثلاثه اذا تردد

او حفظ واحد خاف بخلاف الاربعه فانه اذا تردد او حفظ اثنان بقي اثنان يستانس كل بالاخر فما دون الاربعه لا يفي بالمقصود وما فوقهم

زياده بلا حاجه واذا ثبت هذا في الرجال فالنسوه اولى واما قول الاذرعي ظاهر نص الام كما في مواضع وكلام جماعة من الاصحاب وعدهم ان المراة

بمنزلة جماعة من النسوه وبه صرح في المجموع انتهى فهو مردود وان جزم به بعض المتاخرين وتبعه المزجد فان ما حكاه من الوجوب مع الواحده

المستلزم للجواز الاتي هو القول المرجوح في كلام الشيخين والمعتمد عندهما كغيرهما انه لابد من امراتين او ثلاث غيرها على الخلاف السابق

واما كلام النووي وغيره في ذلك الذي هو كالمتناقض فجمع بينه الاسنوي كغيره واعتمده البلقيني في حواشي الروضه بحمله اشتراط

النسوه على انه يشترط للوجوب الذي الكلام فيه والاكتفا بواحده على انه يجوز الخروج معها لاداء حجة الاسلام كما ياتي ويكتفي بهما

اي المراتين ولو اجنبيتين في حق الخنثى المشكل كما يفهمه كلام المجموع حيث قال والخنثى المشكل يشترط في حقه من المحرم ما يشترط في

المراة

المراة فان كان معه نسوه من محارمه كاخواته وعماته جاز وان كن اجنبيات فلا لانه يحرم عليه الخلوه بهن ذكره صاحب البيان وغيره

انتهى وقال قبل هذا بيسير المشهور جواز خلوه رجل بنسوه لا محرم له فيهن لعدم المفسده غالبا لان النسا يستحيين بعضهن

بعضا في ذلك معترضا به قول الامام وغيره بحرمه ذلك فاستفيد بهذا الاعتراض تضعيف ما قدمه عن البيان وغيره لانه اذا بني

جواز خلوة الرجل بهن فالخنثى الذي يحتمل كونه انثى بالجواز اولى فاندفع ما في الاسعاد فعلم انه يكفي في حقه محض النسوه الاجنبيات

لانه ان كان امراة فواضح او رجلا جازله الخلوه بهن واشار بعضهم الى الجمع بين كلامي المجموع بحمل قوله يحرم عليه الخلوه بهن اي

بكل منهن والسفر معهن مظنته ذلك وقوله يحل خلوته بهن على غير السفر معهن وليس بصحيح لانه بناه على ان السفر معهن

مظنة الخلوة بكل منهن وان هذه المظنه قايمه مقام اليقين وكل من هذين الامرين ممنوع فالوجه ما تقدم عن الاسنوي وغيره واعتبار

العدد انما هو بالنسبه للوجوب الذي الكلام فيه لا للجواز اذ يجوز لها الخروج لسفر مفروض ولو نذرا وقضا على الاوجه ولو غير حج مع

امراة ولو حرة مسلمة ثقه ولو امة وقول الشافعي رضي الله عنه حرة للاكمل والاغلب وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى هو ما جمع به الاسنوي

كغيره كلام انفاو به صرح في المجموع في ثلاث مواضع من ارباب الاحصار قال الاسنوي فافهمه فهما مسالتان وقد اشتبهتا على كثير وقول

الاذرعي هذا عسر بل تكلف لم عر بباله النووي برده قوله في شرح مسلم الظاهر في ان ذلك مر بباله وقصده ونحره لو وجدت امراة واحده

ثقه لم يلزمها لكن يجوز لها الخروج معها ولها الخروج وحدها اذا امنت نفسا وبضعا ومالا ونحوها كما في شرح مسلم وعليه حمل ما دل

من الاخبار على جواز سفر المراة وحدها واعتمده السبكي وغيره قال في المجموع عن الشيخ ابي حامد واقره ولا يشترط في سفر المراه مع المراة

اي مثلا ملازمتها بل لو مشت امام القافله غير بعيدة عنها كفى وبقوله غير بعيده اي بحيث تمتنع الريبه بوجودها اندفع قول

السبكي ما قاله الشيخ ابو حامد مشكل اذ لا فايده في ذلك لان الاصحاب عبروا بلفظ المعيه وهي الصحبه اللايقه انتهى وقول الاذرعي فيه

وقفه لان يريد انه لا يعتبر ملازمتها دايما بحيث لا يحصل افتراق اصلا بل يكفي المصاحبه والمرافقه المعتاده انتهى والمراد بالامن هنا امنها

من الخديعه والاستمالة الى الفواحش لا سفرها لغير فرض نسكا او غيره فلا يجوز لها الخروج له مع غير زوج ومحرم وان قصر السفر وكانت شوها

ولو مع نسوه وان كثرن حتى يحرم على المكيه التطوع بالعمره من التنعيم مع النسا على الاوجه فقد حمل الشافعي رضي الله عنه الاخبار المانعه لسفرها

الا مع زوج او محرم على غير الاسفار الواجبه قال الا ان المراه اذا كانت ببلد لا قاضي به وادعي عليها من مسيرة ايام لزمها الحضور مع غير محرم

اذا كان معها امراة اي ثقه وبه يعلم ما مر انه يجوز سفرها مع المراة الواحده وكذا وحدها اذا امنت كما مر عن شرح مسلم لكنه في المجموع جعل

ذكره وجها ضعيفا وعبارته بعد كلام بسطه وحاصله انه يجوز الخروج للحج الواجب مع زوج او امراة ثقه ولا يجوز مع غير هولا وان كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)